المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
برنامج الدكتوراه
الفقه وأصوله

تقرير كتاب:

نظرية التخريج في الفقه الإسلامي

د. نوار بن الشلي

الباب الثاني: طرق التخريج من ص ١٧٧ ـ ٢٩٨

إعْدَاد الطَّالِبَة :
وَفَاء بِنْت مُحَمَّد بن عبدالله العيسى
الرَّقْم الجامعي: ٤٣٢٢٠٣١٠٨

مُقَدَّم إلى الفضلاء في لجنة الاختبار الشامل

مُقدِّمة

إن الْحَمْد لِلَّه نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه ، وَنَسْتَغْفِرُه ، ونعوذ بِاَللَّه مَن شُرُور أنْفُسِنَا ، وَمَنّ سَيِّئَات أعْمَالِنَا ، مَن يَهْدِه اللَّه فَلا مُضِلّ لَه ، وَمَنّ يُضْلِل فَلا هَادِي لَه ، وَأشْهد أن لا إلَه إلَّا اللَّه وَحَدَّه لا شَرِيك لَه ، وَأشْهد أن محمداً عَبْدَه وَرَسُوله ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ أَمَّا بَعْد ،

أولًا: معلومات الكتاب:

عنوان الكتاب: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي.

اسم المؤلف: الدكتور نوار بن الشّلي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، والكتاب وقع في ٣٢٧ صفحة شاملة للمقدمة، والفهارس، من منشورات دار البشائر الإسلامية في بيروت - لبنان، والطبعة التي رجعت إليها هي الطبعة الأولى عام ١٤٣١.

ثانيًا: موضوع الكتاب وغرض المؤلف:

يتناول الكتاب موضوعًا واحدًا بجزئياته وقضاياه، وهو موضوع يدخل ضمن علم أصول الفقه، إذ التخريج تجسير بين أصول الفقه والقواعد الأصولية، وبين المسائل التفصيلية العملية في الفقه، والتخريج هو اجتهاد المجتهد في بيان حكم النازلة مما لا نص فيه على مذهب إمام من الأئمة كما بينه المؤلف، وقد تطرق إلى بيان أهمية التخريج لكونه جامع بين الفروع والأصول، وأثره في بيان ارتباط الأحكام بأصولها، كما يكشف عن المناهج التي اعتمدها اتباع المذاهب في التفريع.

وسبب اختيار المؤلف لهذا الموضوع هو قلة تأليف الأصوليين في هذا الفن بشكل مستقل، فكان هدف الكتاب التعريف بمفهومه، وطرقه، ولفت اهتمام الباحثين إليه، لا سيما أنه وسيلة لفهم مدارك المجتهدين.

ثالثاً: الخارطة الذهنية لهيكل الجزء المقرر:

رابعاً: ملخص: " طرق التخريج" حتى نهاية الكتاب:

تمهيد:

تظهر أهمية هذا الباب في كونه الكاشف لمنهج التخريج، إذ يبين القواعد التي ضبطت عمل الفقهاء في توسيع مذاهب الأئمة المجتهدين.

وقد عقد المؤلف هذا الباب في بيان الطرق التي سلكها المخرّجون في تخريجاتهم، فبحث في القياس، والنقل، والمفهوم بنوعيه: الموافق والمخالف، ولازم المذهب، والتخريج بأصول المذهب، وجعل العرف نموذجًا لهذه الأصول، ثم بحث في التخريج بنصوص المجتهد، ويمكن إبراز وحدة المنهج في الاستنباط من الكتاب والسنة في أمرين:

الأول: رجوع النصّين – الوحي والنص البشري- إلى أصل مشترك وهو اللغة العربية.

الثاني: قياس الأولى، فإذا جاز استعمال التخريج في نصوص الكتاب والسنة، فكلام الفقهاء من باب أولى.

وتفصيل هذا الباب في خمسة فصول:

الفصل الأول: التخريج بالقياس، وجاء تفصيله في أربعة مباحث:

يعد القياس من أهم طرق الاستنباط، وهو أهمها، وأكثرها خصوبة في إنتاج الأحكام الجديدة، وهناك من عد التخريج والقياس باباً واحداً، وقد يرد التخريج بقولهم: " قياس المذهب كذا.." وعلم الفروع لم ينتشر إلا بواسطة الأقيسة، ولهذا فإن القياس من المصطلحات المختلف فيها لدى الأصوليين بناء على ما يعتبر منه، وأشهر ما ورد في تعريفه: " حمل معلوم على معلوم في إثبات الحكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة، أو نفيهما عنه".

المبحث الأول: آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بالقياس على أقواله:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة.. وتحرير محل النزاع ما يلي:

اتفق العلماء على أنه إذا قُطع بانتفاء الفارق بين المسألتين المنصوصة والمسكوت عنها، فإنه يجوز نسبة الحكم المستنبط للمجتهد على أنه مذهبه.

القول الأول: جواز نسبة الحكم المخرّج بالقياس على نصوص المجتهد إليه، وتخريجه مذهباً له مطلقاً، وهذا مذهب الأثرم والخرقي من الحنابلة، وهو مذهب جمهور المالكية، منهم ابن

القاسم، وابن رشد، وذهب إليه إمام الحرمين من الشافعية، وذكر ابن عابدين أنه عمل بعض الحنفية، ويرى ابن عابدين أنه لا ينبغي أن يقال: "قال أبو حنيفة كذا" إلا فيما روي عنه صريحاً.

القول الثاني: لا يجوز نسبة الحكم المخرّج بالقياس على نص المجتهد إليه وإثباته مذهباً له، إلا أن يكون مما لا فرق بينه وبين المنصوص عليه. وهذا مذهب أبو بكر الخلال، وغلام الخلال، واختيار أبي اسحاق الشيرازي، والمقري من المالكية، وابن العربي وظاهر كلام الباجي.

القول الثالث: التفصيل، فلا ينسب إلى المجتهد ما خُرّج بالقياس على نصه مطلقاً ولا ينفي عنه مطلقاً، وهذا مذهب ابن حامد من الحنابلة، قال ابن حمدان الحنبلي: "إذا نص على علته أو أومأ إليها كان مذهباً له، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله، وأفعاله، أو أحواله، للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين".

وذكر الطوفي أن نص الإمام على العلة فمذهبه في المسألة المشابهة لها يعد مذهب له، والعكس كذلك.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. إن الظاهر من حال الإمام عدم التناقض فإن أفتى في مسألة فنظيرتها مثلها في الحكم، ولهذا تجوز نسبتها إلى مذهبه دفعاً للتناقض، قياساً على الحديث النبوي إذا ثبتت صحته ثبتت نسبته إليه.

٢. إن طريقة الاستنباط واحدة سواء في النص القرآني والنبوي أو قول الإمام فما اقتضاه القياس في قول المجتهد فهو مذهبه كما في نصوص الوحيين، ولذلك يقاس المخرج على المجتهد المطلق.

٣. إجماع العلماء على منهجهم في الفتوى والأجوبة في البناء على أصل مقالة إمامهم، وإلحاقهم نظائرها بها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. إن الجزم بالنص أو الدلالة بما يجري مجرى النص، أو العكس فلا يحل أن يضاف إليه، لأنه لا ينسب لساكت قول.

٢. قوله تعالى: ((ولا تقف ما ليس لك به علم))، ومن اتباع ما لا يعلم القياس على ما نص عليه المجتهد.

٣. قياس قول المجتهد على أقوال المجتهدين غيره، فإذا لم ينسب إليه أقوال غيره من المجتهدين فلا ينسب له من باب أولى.

٤. احتمال وجود الأسباب المانعة من إمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو المعارض.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١. القياس على جواز اثبات الحكم من النص الشرعي بجامع أن كلاً منهما منصوص على علته.

٢. يلزم من النص على العلة دوران الحكم معها وجوداً وعدماً وهذا دليل على الجواز.

٣. من منع النسبة إلى المجتهد ما قيس على كلامه بحجة تخصيص العلة، فيقال لهم أن المسألة قد تكون مخصصة بحكم غير نظيرها المنصوص عليه.

الترجيح:

التفصيل، فإن نص المجتهد على العلة جاز التخريج على قوله، وإلا لم ينسب له قول إلا في حال انتفاء الفارق بين المسألتين.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: اشتراط مقارنة النية للفظ التكبير في الإحرام.

اتفق العلماء على اشتراط النية في العبادات، والنية شرط في صحة الصلاة إذ هي رأس العبادات، واجمعوا على عدم تقديم النية التكبير في الإحرام إذا كان التقدم كبيرًا، ولا يتقدمها اللفظ سواء كان يسيراً أو كثيراً، ولم يرد عن الفقهاء فيها نص، وقد قاس ابن رشد القول في تقدم النية كما في تقدمها في الغسل والوضوء والصيام للنص الوارد عن النبي ﷺ.

المثال الثاني: انعقاد البيع بالمعاطاة.

نص الشافعي على اشتراط الإيجاب والقبول في البيع، وخرج له ابن سريج في جواز البيع بالمعاطاة بالقياس، بقول الشافعي في الهدي: "إذا عطب قبل المحل، فإن المهدي ينحره" ويغمس نعله في دمه، ويخلي بينه بين المساكين، ولا يحتاج إلى لفظ بل القرينة كافية. واعترض عليه وخرجع غيره على نصوص أخرى، والمقصود أن الحكم جاء مخرجاً بالقياس وإن اختلفوا في المقيس عليه.

المثال الثالث: قياس شركة الأطباء على شرطة المعلمين:

خرج سحنون شركة الأطباء في اشتراكهما في الطب والاتفاق بينهما على النص بما جاء في فتوى مالك في معلمي الصبيان، وذكره ابن القاسم كذلك.

واكتفي بثلاثة أمثلة تطبيقية لحصول المقصود بها.

المبحث الثالث: التخريج بطريق النقل وأراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد به، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التخريج بطريق النقل.

أن ينص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين فينقل المخرج حكم كل منهما للأخرى تخريجاً قياساً لكل واحدة على الأخرى، فيكون لكل منهما حكم منصوص وحكم مخرج. ويعبر الفقهاء بهذا المسلك بقولهم: النقل والتخريج، وذلك لنقل حكم كل منهما للأخرى، والتخريج لأن الحكم المنقول مخرج على نص الإمام.

وقد ذكر الطوفي أن النقل هو ما كان من محل إلى غيره لجامع مشترك بين محلين، والتخريج ما كان من قواعد الإمام الكلية.

ولهذا فالنقل والتخريج أخص من التخريج لأن الأول مقتصر على نصوص الإمام والثاني على قواعد الشرع والعقل والإمام، فيدخل فيه القياس والمفهوم.

المطلب الثاني: آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بطريق النقل.

اختلافهم هو ذاته كما في تخريج مذهب المجتهد بالقياس، فمنهم من منع: الحسن بن حامد، وأبو الخطاب وابن قدامة، ومنهم من أجازه كما في أحد الوجهين عند الحنابلة واختاره الطوفي، ومنهم من فصّل في ذلك كما ذهب إليه ابن حمدان الحنبلي، بناء على الجهل بالتاريخ في المسألتين.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. القياس على نصوص الشارع، فكما لا ينقل الحكم في مسألة مخالفة في الحكم فكذلك هنا.

٢. نص الإمام على المخالفة دليل على تغير المذهب، فلا يجمع بينهما، كما أن احتمال وجود فرق دقيق لم يظهر إلا للمجتهد يمنع نقل الحكم في مسألة مخالفة.

٣. إن النقل هو إحداث جواب مبتدأ لا نص له فيه، بل نص على خلافه، فلا يصح.

أدلة القول الثاني:

١. اتحاد المعنى في المسألتين أو تقاربه يلزم منه جواز النقل كما في قول المجتهد في اليمين بالعتق وتنحل بزوال الملك وقوله في اليمين بالطلاق لا تنحل بزوال الملك.

٢. القياس على نصوص الشارع فكما نص في كفارة القتل على الإيمان وأطلق في الظهار فيحمل عليها ولا فرق.

٣. إن الوقوع دليل على الجواز في كثرته في كلام الفقهاء.

الترجيح:

إن أدلة المانعين قوية مع الرد على أدلة المجيزين.

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية.

المثال الأول: باب الوصايا.

نص احمد على أن من وجدت له وصية بخط يده يعمل بها، وإذا وجدت بخط يده وختمه، وقال اشهدوا بما فيها لا يصح، فينقل الحكم في كل منهما للأخرى.

المثال الثاني: باب البيع.

عند الشافعي لو قال المشتري: بعني فقال: بعتك، إن قال بعدها اشتريت انعقد البيع، وإن لم يقل فلا يصح طريقان ذكرهما إمام الحرمين، وقد نص الشافعي في النكاح أنه ينعقد فيكون في البيع كما في النكاح.

واكتفي بذكر هذين المثالين لاتضاح المعنى.

الفصل الثاني: ذكر التخريج بالمفهوم، بنوعيه، وبيانه في مبحثين:

- **مفهوم الموافقة: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً وإثباتاً؛ لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة دون اجتهاد.**
- **مفهوم المخالفة: دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم.**
- **أنواعه:**

١. مفهوم الصفة، نحو قوله ﷺ: " من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع".

٢. مفهوم الشرط، نحو قوله تعالى: ((وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)).

٣. مفهوم الغاية، مثاله قوله تعالى: ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)).

المبحث الأول: آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بالمفهوم من نصوصه.

المطلب الأول: مفهوم الموافقة:

اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة، إلا ما نقل عن الظاهري، وقد رده ابن رشد، وهو طريق صحيح يحتج به في استنباط الأحكام من نصوص الشارع، والخلاف بين القائلين به إنما هو في دلالته على الحكم.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة:

وللعلماء فيه مسلكان، فالجمهور على أنه حجة وطريق من طرق الدلالة على الحكم، والحنفية على خلاف ذلك.

وأما فيما يتعلق بنصوص المجتهدين وتخريج آرائهم بواسطته فتفصيله كما يلي:

(١) الحنفية: ظاهر مذهبهم على عدم الجواز به في كلام الناس كما في النص الشرعي، لكن محمد بن الحسن ذكر جوازه في السير الكبير، والذي عليه متأخروا الحنفية هو صحة الاحتجاج به وعليه العمل عندهم كما ذكر ابن عابدين، وعلتهم أن نصوص الشارع مبنية على البلاغة وقد يكون مراده في غير المنطوق غير ذلك، أما كلام الناس فهو مبني على العرف.

(٢) المالكية: ولهم فيه رأيين، الأول: ابن عرفة في جواز العمل به لمعرفة مالك وابن القاسم بقواعد الاستنباط وهما عربيا اللسان وعارفان بأصول المذهب وقواعده.

والثاني: رأي المقري حيث منع العمل بالمفهوم المخالف في كلام الأئمة، مع أخذه بالموافق.

(٣) الحنابلة: ولهم فيه رأيين: الأول: الأخذ به، وهو مذهب أحمد، لأن التخصيص من الأئمة فائدة، والثاني: لا يؤخذ به، ولا ينسب إليه، لأن الكلام خاص بجواب سؤال، أو حالة خرج عليها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه، وهو رأي أبي بكر غلام الخلال.

الترجيح:

يمكن التوفيق بين الاتجاهين بإعمال الشروط التي ذكرها العلماء للأخذ بالمفهوم المخالف في نصوص الشارع واسقاطها على نصوص المجتهد، وتحكيم القرائن على أن القيد لم ينص عليه المجتهد إلا لنفي الحكم عما عداه، وعدم وجود المعارض في المذهب.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: عند أحمد إن كرر الحلف للتأكيد فعليه كفارة واحدة، فأخذ ابن قدامة من المفهوم إن نوى الاستئناف فكفارتان.

المثال الثاني: تحديد أحمد وقوع طلاق الصبي لمن كان ما بين عشر إلى اثنتي عشرة، وعليه فمن المفهوم كما علق ابن قدامة أنه لا يقع لمن دون العاشرة.

المثال الثالث: ما ورد في المصنفات كما في حاشية الخرشي في أحكام الغصب قوله: "وأُدِبَ مميّز"، أن الغاصب إذا كان مميزا فيؤدب وإن لم يكن فلا.

ولعل في هذه الأمثلة غنية عن غيرها لاتضاح المراد.

الفصل الثالث: فأورد فيه التخريج بلازم المذهب، في مبحثين:

تمهيد:

- اللازم هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وعُرّف بأنه: كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، بمعنى أن الحكم الأول بحيث لو وقع يقتضي وقوع الحكم الثاني اقتضاءً ضرورياً.
- واللزوم له أقسام، باعتبارات مختلفة:

(١) من حيث العقل والعرف، ينقسم إلى: لزوم عقلي كلزوم الجدران للسقف، ولزوم عرفي وقد يكون خاصا وعاماً.

(٢) من حيث المحل، وينقسم إلى: تلازم في الذهن بأن يكون المعنى ولازمه في الذهن دون خارجه، وتلازم في الذهن والخارج كتلازم الجدران للسقف، وتلازم في الخارج فقط فلفظ الغراب لا يدل لزوماً على السواد لأن من لم يره قد يتصوره أبيضا.

(٣) من حيث الوضوح والخفاء، وينقسم إلى: لازم بيّن، ولازم غير بيّن، فاللازم البين صنفان: بين بالمعنى الأخص فيدرك مباشرة بعد سماع اللفظ الدال عليه، مثل لفظ (اثنين) يدل على العدد الزوجي، والتلازم البين بالمعنى الأعم كلزوم قابلية العلم للفظ الإنسان فيحتاج لتصور الإنسان ثم تصور قابلية العلم، فيم يحكم بتصور قابلية العلم للإنسان.

واللازم الغير بين: وهو ما احتاج للقرائن العقلية للحكم عليه كلفظ: فلان كثير الرماد، فيلزم الكرم لكثرة احراق الحطب.

- الشروط عند المناطقة:

يشترط لصحة الدلالة ثلاثة شروط:

١. أن تكون عقلية محضة لا تفتقر لدليل.
٢. الوضوح والبيان.
٣. أن يكون تصور الملزوم كافياً بحد ذاته للحكم.

المبحث الأول: المقصود بلازم المذهب وآراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد من لوازم قوله، وبيانه في مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بلازم المذهب.

بيّن ذلك الإسنوي فيما نقل عن الرازي في قياس المسألة على نظيرتها: إذا لم يكن بينهما فرق يصح أن يذهب إليه ذاهب، وأن مذهب المجتهد في المسكوت عنه كالمذهب في نظيره، ثم ذكر أن هذا هو المقصود بلازم المذهب.

والصحيح أن دلالة الالتزام لا تنحصر في القياس أو اللازم القياسي بل هي اشمل، وقد قصر الأصوليون لازم المذهب على القياس مع نفي الفارق فقط.

- **الأسس التي يعد البناء عليها لازماً للمذهب:**

أ. بناء الرأي على قاعدة الإمام أو أصله.

ب. الاستدلال بالتلازم، وهو أربعة أقسام: بين ثبوتين مثل من صح طلاقه صح ظهاره، وبين نفيين مثل: لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم، و بين ثبوت ونفي مثل: ما يكون مباحاً لا يكون حراماً، وبين نفي وثبوت مثل: ما لا يكون جائزاً يكون حراماً.

ج. الاستدلال على الشيء بوجود خاصيته أو نتيجته، فالخاصية مثل الوتر نفل لأنه يؤدى على الراحلة، والنتيجة مثل قولنا: بيع لا يفيد الملك نتيجته أنه غير منعقد.

د. النقل والتخريج والمفهوم، مثل مسألة النقل والتخريج، وتقريرات الأئمة.

هـ. من الصور التي مأخذها التلازم: تعليق المجتهد الحكم على السبب أو انتفاء الشرط أو عدم قيام المانع، وكذلك القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي، ولهذا يصعب التفريق بين التخريج ولازم المذهب للتداخل والترابط.

المطلب الثاني: آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد من لوازم قوله.

اختلف العلماء في التخريج بلازم المذهب وجعله مذهباً للإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مذهب للمجتهد فتصح نسبته إليه، نسبه ابن تيمية للأثرم والخرقي.

القول الثاني: أنه ليس بمذهب للمجتهد ولا تصح نسبته إليه، وهو قول المقّري، وصوبه ابن تيمية.

القول الثالث: التفصيل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيانه أن لازم المذهب نوعان:

(١) لازم قوله الحق، فهذا يلتزمه ولازم الحق حق، ويجوز إضافته إليه إذا علم من حاله عدم امتناعه بعد ظهوره.

(٢) لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه.

الأدلة:

- يمكن أن يستدل للقول الأول كما ورد عند بعضهم: بأن من التزم بمذهب معين يلزمه أن يلتزمه لازمه وإلا كان متناقضاً، وحال المجتهد الإطراد وعدم التناقض فيعمل بالظاهر.
- دليل القول الثاني إن المنع لإمكان الغفلة من المجتهد فقد يقول ما يغفل عن لوازمه، مع إمكانية الخطأ في تحديد اللوازم ذاتها.
- دليل القول الثالث هو أن لازم القول الصحيح حق فلا ضرر من إضافته للمجتهد، أما الباطل فلو صحت نسبته إليه للزم منه تكفير كثير من الأئمة الذي قالوا أقوالاً لازمها الكفر. كما أن التناقض ليس مستحيلا على المجتهد ولا مستبعد، ولا يكاد يسلم منه أحد.

الترجيح: قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية في التخريج بلازم المذهب.

المثال الأول: في الربا:

أجمع الجمهور على وقوع الربا بنوعيه، ومن الفروع عدم جواز بيع الذهب المضروب بقيمته من جنسه كالحلي، وتكون الزيادة في مقابل الصنعة، ونقل الشافعية عن مالك القول بالجواز أخذاً من لازم قوله: أن التاجر يأتي دار الضرب بورقة فيعطيهم أجر الضرب ويأخذ منهم وزن ورقة مضروبة فأجازه إذا كان لضرورة خروج الرقعة.

المثال الثاني: في اللباس:

ورد في الشرع النهي عن الحرير للرجال وورد شرط صحة الصلاة ستر العورة، وطهارة الثوب، فإذا لم يجد إلا ثوباً نجساً أو حريراً فهل يقدم الصلاة أو ترك المحرم؟ وقد ورد عن ابن القاسم أن العريان إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً يستتر به في الصلاة لأن ستر العورة آكد من طهارة الخبث، وإذا وجد حريراً فإنه يقدم التعري عليه، لأن معصية الحرير آكد من ستر العورة لأنه قد قيل إنه سنة. ولازمه تقديم النجس على الحرير، مع أن المنصوص عند ابن القاسم تقديم الحرير على النجس!

واكتفي بهذين المثالين لاتضاح المقصود.

الفصل الرابع: ذكر التخريج بأصول المذهب - العرف نموذجا-، ومهّدله في معنى العرف وما يتعلق به، وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العرف أصل من أصول التخريج.

تمهيد:

- العرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، والعادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية وتعتبر إذا اطردت أو غلبت.
- وأقسام العرف من ناحية النشوء: عرف عملي وقولي، ومن جهة العموم والخصوص: عام وخاص، ومن جهة الصحة والفساد، عرف صحيح وفاسد.
- وشروط اعتباره: عدم مخالفة النص الشرعي، والإطراد، وألا يعارض تصريح بخلافه، وأن يكون موجوداً وقت انشاء الفعل.

حجية العرف:

(١) من القرآن الكريم: ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)).

(٢) من السنة: قوله ﷺ : " ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن".

(٣) من أقوال الأئمة: قال القرافي: "والعرف مشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"، وقد وردت أمثله في المذاهب جميعاً على اعتبار العرف والعادة.

المبحث الثاني: العرف والتخريج، وفصل في نوعين:

- **أنواع الأحكام المخرجة على العرف:**

(١) العرف الطارئ بعد إمام المذهب، وهو ما لم يكن مسبوقاً بعرف متقدم، وليس في المذهب ما يخالفه. فالمخرج يلحقه بالقاعدة الكلية بعد تحقق شروطه.

(٢) العرف المسبوق بحكم نازلة بني على عرف متقدم. والخلاف في الحكمين لتبدل العرف وتغير الزمان.

- **تغير الأحكام بتغير الزمان.**

في القاعدة الفقهية: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، وقد قرر ابن القيم ذلك بقوله في أحكام الشريعة: " نوع لا يتغير عن حالة واحدة، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه، والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وصفاتها فإن الحكم يتنوع فيها بحسب المصلحة".

أمثلة:

١. عند مالك القول قول الزوج في قبض الصداق بعد الدخول.

٢. وعند الحنفية إذا قبضت الزوجه معجل مهرها تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء، ولما انقلبت الأخلاق فأفتوا بعدم متابعة زوجها إلا إن كان لمكان يعد وطنا لها لفساد الزمان.

- **نسبة الحكم المخرج على العرف الجديد إلى المذهب -مع مخالفته للعرف المتقدم-.**

من المعلوم أن الفقيه يراعي عرف الزمان، وإذا تجدد العرف فيعتبر في الأحكام كما سبق، وليس للمخرج الجمود على المنقول، وإن خالف المخرج منصوص المذهب، وعليه فكما اجتهد إمام المذهب وخرّج على عرف زمانه، اجتهد الفقيه المخرّج وبنى على العرف كذلك، ولهذا قالوا هو: "اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان"، وهذا أمر مقرر ومعترف به، ولا يعد خارجاً عن المذهب.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية على العرف.

المثال الأول: في الوقف على الأولاد، هل يشمل الأنثى أو الذكر فقط، فالحكم فيه على عرف البلاد.

المثال الثاني: آلة الطبخ للزوجة الشريفة إن كان عادة أمثالها أن تكون من النحاس وجبت لها وإلا كانت من الخشب أو الخزف ونحوه.

المثال الثالث: إذا استأجر عاملاً يهودياً فإن كان العرف اطراد استثناء أيام السبت وجبت كاستثناء الليل للنوم ونحوه.

الفصل الخامس: التخريج بتفسير نصوص المذهب، وأورده في مبحثين:

المبحث الأول: تطبيق النص العام على أفراده، وبين فيه المراد بالعام، ثم أورد مطلبين:

- العام: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له، فهو اللفظ الذي يدل بحسب الوضع اللغوي على الشمول والاستغراق لجميع أفراده، مثل: ((والسارق والسارقة)) يشكل كل سارق وسارقة صدق عليهم وصف الاسم.
- الألفاظ الدالة على العموم: كل، جميع، والمفرد المعرف ب (أل) الاستغراقية، والجمع المعرف بـ(أل) الاستغراقية، والأسماء الموصولة، والشرط، والنكرة في سياق النفي، والجمع المعرف بالإضافة...الخ

المطلب الأول: رأي العلماء في تخريج مذهب المجتهد من عموم كلامه

اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب:

الأول: التوقف حتى يقوم دليل عموم أو خصوص، وهم الواقفية ومذهب عامة الأشاعرة.

الثاني: الجزم بأخص الخصوص، كالواحد في الجنس، هو مذهب البلخي من الحنفية، والجبائي من المعتزلة، ويسمى مذهب أرباب الخصوص.

الثالث: إثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام، وهو مذهب جمهور العلماء، ويسمى مذهب أرباب العموم. فيعمل بمقتضى العام دون التوقف للبحث عن مخصص، وهو الراجح.

الخلاصة:

اللفظ العام الصادر عن المجتهد يدل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد حتى يقوم دليل التخصيص.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: إذا اشترط رب النخل في المساقاة تلقيح النخل وجب عليه، لأن جميع عمل الحائط على العامل كما ورد عن مالك.

المثال الثاني: الشهادة على الشهادة في السرقة تجوز عند مالك في جميع الحدود.

المبحث الثاني: تأويل روايات المذهب، وجاء في ثلاثة مطالب.

- التأويل: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك.

• شروطه: أن يكون اللفظ محتملاً ولو عن بُعد للمعنى الذي يؤول إليه، فلا يكون غريباً عنه، وأن يكون ثمة موجب للتأويل بأن يخالف ظاهر النص قاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة، أو يخالف نصاً أقوى منه سنداً أو دلالة، وأن يكون للتأويل سند يدل على صرف اللفظ عن ظاهره، ويكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في المعنى الدال عليه.

• أقسامه: تأويل قريب وهو ما يظهر معناه بأدنى دليل مرجح، وتأويل بعيد ما احتيج فيه إلى مرجح قوي لجعله راجحا على الظاهر من الكلام.

المطلب الأول: تأويل ظواهر الروايات:

الظاهر : هو اللفظ الدال بصيغته على معناه المتبادر منه من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، مثل قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فهو ظاهر في حكم ميتة البحر.

الفرع الأول: رأي العلماء في تأويل ظاهر نص المجتهد:

العمل بالظاهر من نصوص الشرع واجب عند جمهور الأصوليين ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغيره، فإذا قام الدليل وتوفرت الشروط وجب صرف اللفظ عن ظاهره، وهذا عمل أهل التخريج فيما يتعلق بنصوص الأئمة ورواياتهم.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية.

المثال الأول: ورود النجاسة اليسيرة على الماء الكثير والطعام الكثير، فقد ورد عن مالك أنه لا ينجسه كقطرة البول والخمر، ووجه التأويل كما ذكر ابن رشد إذ النص على مذهب الجمهور في طهارة الماء لأنه لا يحمل النجاسة فكذلك الطعام الكثير إذا لم يخرجه من حكمه.

المثال الثاني: في البيع إذا قال بعتك هذه الدار دخلت الأرض والأبنية وجميع ملحقاتها معها وقد استثنى الشافعي الحمام لأن حمامات الحجاز بيوت من خشب تنقل وليست ثابتة.

المطلب الثاني:تخصيص الروايات العامة:

النوع الثاني من أنواع التأويل تخصيص العام، وهو: صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراده، أو هو بيان أن المراد من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها، مثل تخصيص حد السرقة بربع دينار وما فوق.

الفرع الأول: موقف العلماء من تخصيص عموم روايات الأئمة

اتفق الفقهاء على جواز تخصيص عمومات نصوص الشريعة بالدليل، ولم يخالف في هذا إلا شذوذ، واستدلوا بالشرع والعقل.

من الشرع: الوقوع في الكتاب، كقوله تعالى: ((ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم))، وقد أتت على الجبال والأرض ولم تجعلها رميماً

من المعقول: لا معنى لتخصيص العام إلا صرف اللفظ عن جهة عمومه الذي هو حقيقة فيه، إلى المجاز، والتجوز غير ممتنع في ذاته.

وعلى هذا يجوز للمخرج تخصيص الروايات والنصوص العامة المنقولة عن الإمام، وإعمال اللفظ أولى من إهماله، فتحمل رواية الفقيه العامة على الخاصة.

وقد نقل ابن حامد عن الحنابلة في حمل العام على الخاص رأيين:

الأول: المنع من ذلك، فتقرر كل رواية على ما وردت عليه.

الثاني: جواز حمل العام على الخاص، وهو اختياره.

الأدلة:

- أدلة المنع: أن الرواة نقلوا الروايات عن الإمام ولم يحملوا العام على الخاص فوجب نسبة ذلك كله للإمام، كما أنه كما ننظر في الدليل الموجب في حال كانت الروايتين متكافئتين فكذلك هنا يعمل بكلاهما ولا يحمل العام على الخاص.
- أدلة الجواز: القياس، فكما جاز حمل العام على الخاص في كلام الشارع فكذلك في كلام الأئمة ورواياتهم، ولا مانع من إقرار الروايات كما قال المانعون لكننا عند الحكم نحمل العام على الخاص، ففي كلام النبي ﷺ نقر كل الأخبار ثم نخصصها مع الجمع بينها في الاستعمال.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت، كما أورده ابن السبكي.

المثال الثاني: نص الشافعي على أن الأرزاق التي يخرجها السلطان، تكون يده عليها يد حفظ وكذلك المفرز له، ويكفي ذلك لصحة البيع.

المطلب الثالث: تقييد الروايات المطلقة:

النوع الثالث من أنواع التأويل هو تقييد الروايات والنصوص المطلقة من كلام الأئمة.

- **المطلق:** المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، مثل: لفظ رقبة في القرآن لفظ مطلق يتناول واحداً غير معين من الرقاب.
- **المقيد:** ما يقابل المطلق، وهو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، مثل: رقبة مؤمنة في القرآن جاءت مقيدة بالإيمان.
- **موقف العلماء من تقييد روايات الأئمة المطلقة:**

استصحب العلماء موقفهم من تقييد الروايات المطلقة كما في تخصيص العام، وقد تقدم.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: جاء في المجموع الاتفاق على منع بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو نسيئة، ولهذا فالحنطة المختلطة بالشعير لا تباع بغير المختلطة للجهالة والتفاضل.

المثال الثاني: الرهون عند أحمد التي لا يعلم أهلها يجوز التصدق بها، بعد تعذر إذن الحاكم تقييدا من رواية آخرى في أن الرهن المتعذر يبيعه السلطان ولا يباع بغير اذنه.

خامساً: أبرز النتائج:

يحسن في نهاية هذا التلخيص ذكر أبرز النتائج، وهي:

١. إن طرق تفسير نصوص المجتهدين، التي اعتمدها أتباعهم هي الطرق ذاتها التي اعتمدها هؤلاء المجتهدون أنفسهم، والخلاف إنما هو في المصدر – المحلّ المخرج عليه فقط، وهذا الفارق هو الذي ينبغي أن يعتمد ميزاناً بين الاجتهاد المطلق والمقيّد.

٢. إن غلق باب الاجتهاد يعد أمراً نظرياً، فمرونة الفقه والأمثلة على التخريج دليل على نفي ذلك، إذ التخريج سبب قوي لنماء المذهب واتساعه، ومواكبته للنوازل، وأحكامها.

٣. إن المخرج مجتهد مقيّد في مذهب إمامه، وأن إطلاق لفظ التقليد عليه لا يرفع عنه صفة الإجتهاد.

٤. التحقيق في الحكم الشرعي للتخريج والإفتاء به.

٥. عدم أخذ الحنفية بالمفهوم المخالف في كلام الشارع فقط، ولهذا فهم يعملون بالتخريج بطريق المفهوم في كلام أئمتهم.

٦. إن الحنابلة اعتنوا بخدمة المذهب أكثر من غيرهم، خاصة في جانب التنظير والمصطلحات.

سادساً: التحليل:

(١) <u>تحليل شخصية الباحث في الكتاب:</u>

أ. تميزت الصياغة البحثية بالتوسط بين الاستطراد، والاقتصار على ما يتعلق بالموضوع مباشرة.

ب. الاعتدال في الإحالة النصيّة، فلم يكثر منها إلا فيما يحتاج إليه لحشد التأييد على قوله، كما أن المنقول تميز بالكثافة العلمية وعدم الإطالة.

ج. العناية بالمصطلحات، والأقسام والشروط في كل باب يحتاج إليها.

د. العناية اللغوية وبساطة الأسلوب، والبعد عن الغموض.

هـ. وضع تمهيد لكل فصل مما ساعد على فهم الصورة الذهنية للموضوع.

و. عنايته البالغة بذكر الأمثلة، وهذا مما تتطلبه طبيعة البحث.

(٢) منهجية البحث:

أ. نظرية التخريج يستلزم أن يشمل فروعه الأربعة، بيد أنه اقتصر على ثلاثة أقسام فقط.

ب. الخاتمة كانت تلخيصا للكتاب، ولم يذكر فيها نتائج أو فوائد تحصّلت من البحث، أو توصيات يستحسن العلم بها.

ج. مقدمة الباحث جاءت خُلُواً عن بيان منهج الباحث في بحثه.

د. اعتنى بالتوثيق والعزو إلى المصادر ، وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام.

هـ . لم يبين الباحث منهجه في البحث في المقدمة وهذا أثر في بيان التزامه به.

(٣) منهج المسائل الخلافية والترجيح:

أ. لم يحرر محل النزاع بشكل واضح في بعض المسائل.

ب. اعتنى ببيان الأقوال جملة وأبرز القائلين بها.

ج. أورد الأدلة على كل قول، واختار ما رآه موافقاً للصواب.

د. عند الانتهاء من الأدلة لم يذكر الاعتراضات عليها والإجابة عنها، بل كانت المسائل مبسطة على خلاف طبيعة أصول الفقه، ولعل مرد ذلك إلى كون الكتاب يبحث النظرية دون البحث الأصولي المتعمق، لأن النظرية هي بيان رؤوس المسائل والموضوعات كقطع أفقي في العلم.

ذ. عند الترجيح ذكر سبب الترجيح في بعض المسائل دون بعض.

هـ. بناء على الانقباض والانبساط في بيان فروع التخريج عند الباحثين في علم التخريج فقد أرى أن الشلّي يراه علمًا موحدًا.

و. تناول الباحث كثير من الأمثلة في المذهب المالكية بناء على مذهبه في المغرب.

سابعاً: أبرز الملامح النقدية -سلباً وإيجاباً-:

أ. كتاب نظرية التخريج تناول النوع الأول من التخريج خاصة – تخريج الأصول من الفروع- وإن كان يتسع ليشمل النوعين الثاني – تخريج الفروع من الأصول والثالث – تخريج الفروع من الفروع، باعتبارهما معتمد التخريج المذهبي.

ب. مقدمة الكتاب جاءت في نشأة التخريج بشكل عام، دون تفصيل نشأة كل فرع من فروع التخريج كل على حدة.

ج. يرى الباحث أن التخريج علم يشمل جميع أنواع التخريج دون استقلال كل نوع على حدة، ولهذا لم يبين أسباب كل فرع وفائدته، واستمداده.